

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع:

تاريخ التشريع: ١٩٢٢/٧/٢٧

عنوان التشريع: قانون تنفيذ العقوبات على افراد الجيش

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ٤  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٢ | رقم الصفحة: ٣٢١

نحن ملك العراق  
بناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

مادة ١  
يسمى هذا القانون ب قانون تنفيذ العقوبات على افراد الجيش العراقي ويشمل على الطرق المقتضية لتنفيذ العقوبات التي تحكم بها المجالس العسكرية والمحاكم الجزائية على الخاضعين للقوانين العسكرية العراقية

مادة ٢  
في هذا القانون يقصد :  
(أ) "بالأمر" أمر الوحدة التي ينتسب اليها المجرم أو ضابط آخر يقوم مقامه .  
(ب) و"بالمحكمة" محكمة كبرى أو حاكم منفرد أو كل هيئة لها سلطة حاكم جزاء  
(ج) و"بالمجلس العسكري" المحكمة المؤسسة بمقتضى القوانين العسكرية النافذة في العراق .

مادة ٣  
إذا حكم مجلس عسكري أو محكمة جزائية بالاعدام على شخص خاضع للقوانين العسكرية يسلم المحكوم عليه حالا الى السجن الملكي ريثما ينفذ الحكم عليه وفقاً للقانون .

مادة ٤  
ان تنفيذ عقوبة السجن التي حكم بها مجلس عسكري أو محكمة جزائية على من كان خاضعاً للقوانين العسكرية يجرى على الوجه الاتي :  
(أ) تنفيذ عقوبة السجن البسيط في السجن العسكري مهما كانت مدتها .  
(ب) تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن الشديد الذي تتجاوز مدته ثلاثة اشهر في السجن الملكي .  
(ج) تنفيذ عقوبة السجن الشديد التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة اشهر في السجن العسكري بشرط أن يكون لامر المجرم الخيار في تنفيذ الحكم في السجن الملكي .

مادة ٥  
إذا ارادت السلطات العسكرية ايداع شخص خاضع للقوانين العسكرية العراقية السجن الملكي فيجب ارساله الى السجن مصحوباً بخفر عسكري ويأمر من أمره الى مدير السجن يذكر فيه تفاصيل الحكم مع طلب حفظ المجرم في السجن .

مادة ٦  
إذا حكمت محكمة جزائية على شخص خاضع للقوانين العسكرية فيسلم حالا الى السجن الملكي ما لم تكن العقوبة السجن البسيط مهما كانت مدته أو الاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فانه اذ ذاك يسلم الى السلطات العسكرية لتطبيق احكام الفقرة الاولى والثالثة من المادة الرابعة .

مادة ٧  
إذا حفظت عقوبة السجن التي حكمت بها محكمة جزائية أو شددت عند الاستئناف يجب أن تتوفر الشروط الاتية انفاذاً للحكم المبدل (١) ان تطلب المحكمة الاستئنافية احضار المجرم امامها وتودعه السجن الملكي اذا وجب تحويله من السجن العسكري الى السجن الملكي .

(٢) على المحكمة المذكورة ان ترسل امراً الى مدير السجن بتسليم المجرم الى السلطة العسكرية اذا وجب تحويله من السجن الملكي الى السجن العسكري وتخبر بذلك السلطة المذكورة وعلى السلطة العسكرية ان ترسل خفراً الى السجن الملكي لتسلم المجرم عند وصول الخبر اليه . غير انه اذا كان الحكم المصحح على وجه المقدم يتضمن السجن الشديد مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وامر امر المجرم ان تنفذ العقوبة في السجن الملكي يخبر بذلك مدير السجن والمحكمة الاستئنافية فيبقى المجرم في السجن .

مادة ٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٩

على وزراء الداخلية والعسكرية والدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٠ والسابع والعشرين من تموز سنة ١٩٢٢  
فيصل

وزير الدفاع	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
جعفر العسكري	عبد المحسن السعدون توفيق الخالدي	عبد الرحمن